هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزئ المسح وحاصله ان مسمى الجرموق خف
فوق خف في كل رجل و ينقسم الي قويين وضعيفين وضعيف فوق
قوي وعكسه فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قطعا وان كانا قويين
او كان الاسفل هو القوي فتعيهما التفصيل المذكور وان كان الاعلي هو
القوي صح المسح عليه والا سفل كاللفافة والا اي بان كان ما فوق
الضعيف ضعيف ايضا فلا يجزي المسح عليه كما لا يجزي المسح على الاسفل
وهذا معني قوله كالاسفل ولو خاط احدهما في الاخر كانا كخف واحد له
ظهارة وبطانة قال شيخنا ويتجه عليه انه لا يكفي المسح علي واحد منهما
هـ ق ل الا ان يصل الي اسفل من قوله ولا يجزي المسح على جرموق
الا تامل اولا يقصد شي منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه
التعليل هـ اج لا يقصد الجرموق فقط المراد به الاعلي كما هو صريح
كلامه كما مر والحاصل انه اذا مسح الاسفل كفى او الاعلي ووصل البلل
ولو من محل الخرز الي الاسفل وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه
يكفي او الاعلي وحده فلا اما لو قصد واحدا لا بعينه فالذي نقله سم عن
شيخه طب انه لا يجزي قال شيخنا لصدقه بالاعلي وهو لا يجزي هـ اج
ولو شك هل مسح الاسفل او الاعلي نظر ان كان بعد مسحهما جميعا اعتد
بمسحه فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر كما سبق
وان كان بعد مسح واحد وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء
يؤثر هـ ع ش علي جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة اعني قوله
لانه ملبوس الخ وذلك بان اخذت من الصحيح شيئا حتى لو غسل ما تحتها
ثم وضعها فانه يمتنع المسح علي الخف الملبوس عليها لانه يخاطب بمسحها
عند الطهر الثاني فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع
المسح على الخف الملبوس عليها هـ هكذا قرره اج نقلا عن م ر
وز ي لكن نقل بعض مشايخنا عن م ر انه لا يصح المسح فوق الجبيرة
مطلقا ورايت في شرح م ر ما يوخذ منه هذا كما في هامش مر على المنهج
كالمسح علي العمامة اي فانه لا يجزي عن مسح بعض الراس الواجب لانها
ملبوس فوق ممسوح الي اخر ساقه الظاهر ان المراد به ما يلي القدم
لا الاخر

٧٧
لا الاخر الذي عند الركبة فيقول الشيخ زي يوخذ منه استحباب التحجيل في حق
لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم فيه نظر ويكره تكراره وغسله
عللوه بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره
وهو كذلك اشم ر كمسح الراس اي قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان على
الخف وبه قال حجر والمعتمد عدم الاجزا فقد قال م ر في شرحه ولو كان عليه شعر لم يكف
المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر مما سماه اذ الراس اسم لما راس
وعلا وهو صادق على الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا هـ نعم ينبغي
ان ياتي فيه تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده زي هـ اج ويظهر الاكتفا
بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلي ويكفي مسح الكعب
وعقبه هو موخر القدم ولا مسح لشاك الخ اي لا يصح منه المسح فلو
مسح وصلى ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة الواقعين مع
الشك كما اوضحه م ر في شرحه فليراجع ويبطل حكم المسح فيه تغيير للاعراب
كلام المتن اللفظي وهو معيب وكذا في قوله والثاني انقضا المدة كالا يخفى
بثلاثة اي بواحد منها مما ستر به اي بالخف في حقهما اي
المقيم والمسافر فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت
وان كان واقفا في ما وتقدر غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من نيات الوضوء
المعتبرة ق ل من جنابة اي خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع
المدة اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب ق ل وقولهم
النذر يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لان الصحة
تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلى منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة اج كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد
او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد فان سفرا
جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب كان يامرنا هذه هي الرواية
كما قاله يحيى بن شرف معارضا لما في شرح التحرير من قوله امرنا بلفظ الماضي
هـ اج وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا ان ما يوجب الغسل يقتضي
وجوب نزعها بشدة الحاجة اليها فتسامحوا فيها لذلك موضوعة
كذا في خط المولف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر مرحومي

Copyright © King Saud University